محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٥/٦٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

محمد الخرابشـــة ، إسماعيـــل العمري ، عبـــد الله السلمان ، عبـــد الرحمن البنـــا ، عـــادل الخصاونـــة ، د. محمـــد فريحات ، د. عـــرار خريس ، مندوب الأمـــن العام

المميـــــز: وكيله المحامي

المميز ضـــده: الحـــــق العـــــام

بـــتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٦ قـــدم هـــذا التميـــيز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الشرطة في القضية رقم ٢٠٠٣/٢٤٦ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ القاضي بما يلي:

١- اســـتناداً لأحكـــام المـــادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية تجريم المتهم بالتهمة الأولى المسندة إليه (الاختلاس) خلافاً لأحكام المادة ٣/١٧٤ من قانون العقوبات.

٢- اســـتناداً لأحكام المادة ١٧٧ من قانون الأصول الجزائية إدانته بالتهمة الثانية المسندة إلـــيه (مخالفـــة الأوامر والتعليمات المتمثلة بإتيانه تصرفات من شأنها الإساءة لسمعة جهاز الأمن العام) خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ من قانـــون الأمـــن العـــام وبدلالة المادة ١/٣٥ منه.

وعطفـــاً علـــى قـــرار الـــتجريم ولكون المتهم شاباً في مقتبل العمر ومعيلاً لأسرة ولإفســـاح المجـــال أمامه لتقويم سلوكه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وتخفـــيض العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات محسوبـــةً له مـــدة التوقـــيف والغرامة قيمـــة مـــا اختلس والبالغـــة (٤٦٦٠) ديناراً عمـــلاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات.

lawpedia.jo

٢- الحـــبس لمـــدة شـــهرين محسوبةً له مدة التوقيف عن التهمة الثانية مخالفة الأوامر والتعلـــيمات المتمثلة بإتيانه تصرفات من شانها الإساءة لسمعة جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام.

٣- دغـــم العقوبـــات الـــواردة في البندين ١+٢ وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتصبح العقوبـــة النهائية للمجرم وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات محسوبةً له مـــدة التوقيف والغرامة قيمة ما اختلس والبالغة (٤٦٦٠) ديناراً عمـــلاً بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات.

٤- الطـــرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة ٩/٧٢ من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (٥) من قانون العقوبات العسكري.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة الشرطة عندما قرّرت عدم اتباع النقض حيث أن نص المادة ٣٧ من قانون العقوبات العسكري هو نص خاص وأولى بالتطبيق.

٢- إن مـــا توجّهت إليه محكمة الشرطة بان الأموال ليست مملوكة للقوات المسلحة هو أمر لا يؤثر على خصوصية النص إذ العبرة من تطبيق النص هو في شخص المتهم وبالتـــناوب فان الأموال عندما تم استلامها إنما كانت في حوزة المميز بصفته رقيب سير وتم التصرف بها قبل أن تؤول إلى البلديات أو إلى سلطة العقبة.

٣- وبالتـــناوب إن المـــتهم ليس مكلفاً بأمر جباية وتحصيل الأموال وغير مشمول بكفالة مالية فهو غير مصنف كمحاسب وأن تصنيفه وبحسب كتاب إدارته المحفوظ في ملف الدعوى رقيب سير وان استيفاءه للمبالغ بتلك الصفة لا يشكل جرم الاختلاس بالمعنى المقصـــود فـــي نـــص المـــادة (١٧٤) من قانون العقوبات وإنما يشكل جرم استثمار لوظيفـــته بحـــدود نص المادة ١٧٦ من قانون العقوبات أو إساءة الأمانة سنداً لأحكام المادة (٤٢٣) من قانون العقوبات.

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل الممـــيز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawcedia.jo

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

لـــدى التدقـــيق والمداولـــة نجد أن المستشار العدلي لقوة الأمن العام أحال الرقيب رقـــــم إلى محكمة الشرطة ليحاكم بالتهمتين التاليتين :-

أ- الإختلاس خلافاً لأحكام المادة ٣/١٧٤ من قانون العقوبات .

ب- مخالفـــة الأوامر والتعليمات خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ وبدلالة المادة ٢/٣٥و٤ من قانون الأمن العام.

وقـــد شـــرعت محكمة الشرطة برؤية القضية وبعد سماع البينات فيها توصلت إلى اعتـــناق الواقعة الجرمية التالية وهي أن المتهم يعمل في جهاز الأمن العام منذ مدة تزيد عـــن اثني عشر عاماً وكان عمله في إدارة السير كمراقب سير وكان يتم نقله بين الحين والآخر من مكان إلى آخر مع بقاء صفته وتصنيفه كمراقب سير وفي ٢٠٠٢/١٠/٧ نقل المـــتهم إلـــى قســـم سير محافظة العقبة وكانت وظيفته في ديوان القسم وايضاً في بعض الأحـــيان يســـند الـــيه واجـــب في الميدان كما انه كان يقوم بأعمال إدارية أخرى تتعلق بالـــرخص المحجوزة والتصاريح واستيفاء المخالفات من المواطنين حال مراجعتهم لقسم سير العقبة أحياناً وأحياناً أخرى في الميدان يتم تحصيلها أثناء عمله في الميدان وقد جرت العـــادة وبـــناء على أمر رئيس القسم شاهد النيابة الثالث والضابط المناوب شاهد النيابة الأول أن يقوم الأشخاص الموجودون في ديوان سير قسم العقبة بتحصيل قيمة المخالفات من المواطنين ومن بينهم المتهم في حال إجازة المحاسب الوحيد وهو شاهد النيابة الثاني محمـــد نايـــف الذي لا يوجد غيره في القسم حيث كان المحاسب شاهد النيابة الثاني يقوم بتـــرك وإبقاء دفتر وصولات مالية لدى أحد العاملين في القسم سواء المتهم أو غيره من أفـــراد قسم سير العقبة وكان غالباً ما يقوم المتهم وشاهدا النيابة السابع والثامن هم الذين يقومون بهذا العمل أثناء إجازة أو غياب المحاسب الأصلي شاهد النيابة الثاني وذلك بناءً على أمر من رئيس القسم شاهد النيابة الثالث أو الضابط المسؤول.

وثـــبت للمحكمـــة أن هناك ثلاث نسخ للوصل المالي في قسم سير العقبة (ابيض ، احمر ، ازرق) الذي يتم بموجبه تحصيل قيمة المخالفة من المواطنين حسب قانون السير حيث يعطى الوصل الأبيض إلى المواطن المخالف عند دفعه قيمة المخالفة والمحدد فيه رقـــم المخالفة وقيمتها واسم الشخص المخالف ، ويتم الاحتفاظ بالوصل الأحمر مع ضبط

lawpedia.jo

المخالفـــة في ديوان إدارة السير ويبقى الوصل الأزرق موجوداً في جلد دفتر الوصولات ويـــتم تسليم النقود إلى المحاسب والى مديرية المالية حسب ما ورد علماً بان هذه النسخ الـــثلاث تحمل نفس رقم الوصل المالي وهي مكربنة تلقائياً أي أن ما يكتب على النسخة الأولى يتم كتابته تلقائياً على النسخ الأخرى ما لم يكن هناك عازل أو حاجز بينهما.

وثـــبت للمحكمة انه في حال عودة شاهد النيابة الثاني المحاسب الأصلي لقسم سير العقـــبة مـــن إجازته يتم تسليمه من قبل المتهم ومن حصل قيمة المخالفة المحصلة أثناء إجازتـــه وغيابه بناء على النسخة الزرقاء من الوصل المالي الموجود والمحفوظ في جلد دفتر الوصولات المالية مع قيمة المبالغ المالية على هذه النسخ.

كما ثبت للمحكمة أن شاهد النيابة العاشر اسعد قـــام بمراجعة المتهم بتاريـــــــخ ٢٠٠٣/١/١٣ فـــي قســـم سير العقبة وقام بدفع قيمة المخالفات المترتبة على مركبته رقم ٥٣٢٨٨١ وقـــام المـــتهم بإعطائه الوصولات المالية النسخة البيضاء منها ذوات الأرقام قيمة الوصل الأول خمسة دنانير وقيمة الوصل الثاني والـــثالث مائة دينار لكل منها وبتاريخ ٢٠٠٣/١/٢١ ذهب شاهد النيابة العاشر إلى قسم سير العقبة للاعتراض على المخالفة رقم والمتعلقة بتركيب ستائر على زجاج مـــركبته رقـــم كونه قام بترخيص مركبته حديثاً وقد التقى بشاهد النيابة الأول الملازم وهو الضابط المناوب وشرح له كثرة المخالفات التي تتعرض إليها مركبته حيث عرض عليه الوصولات المالية الثلاثة التي قام بدفعها إلى المتهم بتاريـــــخ ٢٠٠٣/١/١٣ ولدى تدقيق هذه الوصولات من قبل المحاسب الأصلي شاهد النيابة الثاني وشاهد النيابة الأول على الجلد الأصلي المسلم إلى المحاسب من قبل المتهم وجد أن قيمة هـــذه المخالفـــات مختلفة عن القيمة الموجودة على الوصل الأبيض المسلم لشاهد النيابة العاشر حيث وجد قيمتها خمسة دنانير لكل منها بينما استوفى المتهم من شاهد النيابة مبلغ مائتـــين وخمسة دنانير. وبتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢ تم تشكيل لجنة جرد برئاسة شهود النيابة الرابع والثالث والحادي عشر لجرد الوصولات المالية والمخالفات المستوفاة من قسم سير العقبة والتي تم استيفاؤها من قبل المتهم خلال خدمته في قسم سير العقبة من تاريـــــخ ٢٠٠٢/١٠/٧ لغايـــة ٢٠٠٣/١/١٣ وذلك بموجب كتاب إدارة السير رقم ١٠٣٧/١/١٢ تـــاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢ وقد باشرت اللجنة أعمالها بكامل أعضائها حيث وجدت أن هناك اخـــتلافاً فـــي قـــيمة المخالفة على الوصل المالي بنسخه الثلاث (البيضاء – الحمراء – الـــزرقاء) حـــيث وجـــدت اللّجنة أن الوصل الأبيض والاحمر قد كتب بالقيمة الصحيحة

lawpedia.jo

للمخالفـــة حســـب قانون السير أمّا النسخة الزرقاء للوصل المالي فهي قيمة غير صحيحة للمخالفـــة واقل من قيمتها الحقيقية والذي بموجبه يتم تسليم المبالغ النقدية التي يقوم المتهم باستيفاء قيمتها إلى المحاسب الأصلي.

كما تبين أن هناك اختلافاً باسم صاحب المخالفة على النسخة الزرقاء للوصل المالي مع وجود الاسم الصحيح على النسخة البيضاء والحمراء.

كما تبين أن قيمة المبالغ المحصلة من قبل المتهم وحسب قانون السير هي (٢٠١٥) ألفـــان وخمســـة عشـــر بينما ما تم تدوينه على الوصل الأزرق المحتفظ به في جلد دفتر الوصولات هو (٦٥٠ ديناراً) وستمائة وخمسون ديناراً فقط والتي قام المتهم بتسليمها إلى المحاســـب الأصـــلي شـــاهد النيابة الثاني بينما احتفظ المتهم بمبلغ ألف وخمسمائة وستين ديـــناراً لنفســـه كمـــا وجـــد أن هناك فرقاً مائتي دينار لعدم وجود نص لبعض المخالفات المحصـــلة وقـــد نظم التقريـــر الـــلازم مـــن قبل شهـــود النيابة هـــو مضمـــون المبرز ن/١ ومرفقاته.

كما تبين للمحكمة أن هناك فروقات في القيمة المالية بين المخالفات وقيمة التحصيل لعدد من المخالفات التي قام بتحصيلها المتهم ولدى تدقيقها على شاشة الكمبيوتر في إدارة السير من قبل شهود النيابة الثالث والرابع والحادي عشر حيث تبين أن قيمة المبالغ النقدية المحصلة من قبل المتهم وحسب نص قانون السير هي مائة وخمسون ديناراً بينما تبين أن الوصـــولات المالية لهذه المخالفات بالنسخة الزرقاء المحتفظ بها في جلدة دفتر الوصولات هـــي خمســـة وأربعـــون ديناراً بفارق مائة وخمسة دنانير واحتفظ بها المتهم لنفسه ونظم التقرير اللازم وهو مضمون المبرز (ن/٢) ومرفقاته.

كمـــا ثبـــت للمحكمـــة وباستكتاب المتهم وإجراء المضاهاة على دفاتر الوصولات الماليـــة المبرز ن٤ من قبل الخبير الشاهد النقيب الذي تبين له أن كافة البيـــنات والتواقـــيع بالمفـــتوح المثبتة على الوصولات المالية من الدفاتر مضمون الخبرة محررة بخط يد المتهم باستثناء الوصل المالي رقم

كمـــا تبيـــن أن البـــيانات والتواقيع بالمفتوح المثبتة على الوصولات المبينة أرقامها بالكشف المرفق بتقرير الخبرة الفنية والواقع على الصفحة الأخيرة منه والذي يحمل الرقم ١٦٧١٤/١١١٠/٣٥ تـــاريخ ٢٠٠٣/١١/١٧ هـــو مضمون المبرز (د/١) حيث تبين أنها

lawbeedia.com

محررة بخط يد يختلف عن خط المتهم وبالتدقيق تجد المحكمة أن هذه الوصولات المالية وبمقارنـــتها مع تقريري لجنة الجرد المنظم من قبل شهود النيابة الثالث والرابع والحادي عشـــر وهو مضمون المبرزين ن١-ن٢ لم ترد هذه الأرقام ضمن تقرير لجنة الجرد ولم يقـــع عليها أي تغيير أو إضافة في المبالغ المحصلة سيما وانه يتم استيفاء المخالفات من قبل المحاسب الأصلي أحيانا ومن قبل آخرين بنفس دفتر الوصولات.

كما ثبت للمحكمة أن المتهم كان يثبت القيمة الحقيقية للمخالفة على نسختين الأولى والثانـــية مـــن الوصـــل المالـــي (البيضاء والحمراء) ويضع عازلاً أو فاصلاً بين هاتين النســـختين من جهة والنسخة الثالثة الزرقاء من جهة أخرى والتي تبقى محفوظة في جلد دفتر الوصولات ثم يقوم بتغيير وصف المخالفة واسم المخالف وقيمة المخالفة لتصبح اقل مـــن القيمة الحقيقية المستوفاة والتي بموجبها يقوم المتهم بتسليم القيمة المسجلة على هذه النســـخة إلى المحاسب الأصلي الذي بدوره يقوم بتدقيقه وتسليمه للمديرية المالية مع قيمة المبالغ المحصلة.

كمـــا ثبت للمحكمة أن قيام المتهم بتحريف وتغيير البيانات المثبتة على الوصولات المالـــية ذات الـــرقم الواحد والتي يجب أن تكون متطابقة في نسخها الثلاث حيث أن هذا التغييـــر والتلاعب كان محكماً ومتقناً مما يصعب اكتشافه إلا بواسطة خبرة فنية وان قيام المـــتهم بهذا الإجراء بقصد منع اكتشاف فعل الاختلاس الذي قام به وهذا ما استقر عليه الاجـــتهاد القضائي لمحكمة التمييز بقراراتها منها (قرار تمييز وجزاء رقم ١٩٩٩/٤٠٧ تاريخ ١٩٩٩/٨/١ المنشور على صفحة ٨/٧١٢ مجلة قضائية لسنة ١٩٩٩ م).

كمـــا ثـــبت للمحكمـــة بـــان المتهم مصنف رقيب سير مشاه ومخول باستيفاء قيمة المخالفات وذلك بموجب كتاب معالي وزير المالية رقم ٢٩٨٦/١٠/٦ تاريخ ١٩٩٣/٣/٣ والمـــرفق بكـــتاب مدير إدارة السير رقم ٥٦٢١/٣/١٢ تاريـــخ ٢٠٠٤/٤/١٧ وهـــو المبرز م١ ومرفقاته.

كمـــا ثبت للمحكمة بان المتهم قد خالف الأوامر والتعليمات الصادرة إليه من قيادة جهاز الأمن العام والتي تقتضي منه تنفيذ الأوامر والتعليمات في حدود القوانين والأنظمة المعمـــول بها وهذا ما أثبته المبرز ن٣ كما تقتضي منه عدم الإساءة لسمعة جهاز الأمن العام القيام بعمله بدقة وأمانة.

lawpedia.jo

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩ أصدرت محكمة الشرطة / الهيئة الثانية بالإجماع القرار رقم ٢٠٠٣/٣٧ المتضمن تجريم المتهم بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي الاختلاس خلافاً لأحكام المادة ٣/١٤٧ من قانون العقوبات وإدانته بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي مخالفة الأوامـــر والتعليمات خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ وبدلالة المادة ٣٥ من قانون الأمن العام واستناداً لذلك قررت الحكم عليه بما يلي:

١- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٣/١٧٤ عقوبات وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وتغريمه مبلغ (١٥٦٥ ديناراً) قيمة ما اختلس محسوبة له مدة التوقيف ونظراً لاخـــذه بالأســـباب المخففة التقديرية قررت تخفيض العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه قيمة ما اختلس البالغ (١٥٦٥ ديناراً) وذلك عملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات.

٢- عملاً بأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام وبدلالة المادة ٣٥ منه الحكم بحبسه مدة شهرين محسوبة له مدة التوقيف عن التهمة الثانية.

٣- عمـــلاً بأحكـــام المادة ١/٧٢ عقوبات دغم العقوبتين الواردتين بالفقرتين ١و٢ وتنفيذ العقـــوبة الأشـــد وهـــي وضعه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه قيمة ما اختلس والبالغة (١٥٦٥ ديناراً) محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرض المحكوم عليه بالقرار المذكور فطعن فيه لدى محكمتنا طالباً نقضه.

وبتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٢ أصدرت محكمتنا القرار رقم ٢٠٠٤/٨٦٠ وجاء فيه ما يلي:

<u>وفي الرد على أسباب الطعن:</u>

عـــن الســـببين ١ و٧ نجـــد أن الواقعة الجرمية موضوع هذه القضية مستقلة عن الـــواقعة الجـــرمية المســـندة للمميـــز في القضية رقم ٢٠٠٣/٢٤٦ ولا يوجد تلازم بين الجـــريمتين بالمعنـــى المقصود فـــي المادة ١٣٧ من قانون الأصول الجزائية التي تنص على أنه:

تكون الجرائم متلازمة:

١- إذا ارتكبها في آن واحد عدة أشخاص مجتمعين.

٢- إذا ارتكبها أشخاص متعددون في أوقات وامكان مختلفة بناءً على اتفاق فيما بينهم.

lawpedia.jo

٣- إذا كان بعضها توطئة للبعض الآخر أو تمهيداً لوقوعه واكماله أو لتامين بقائه بدون عقاب.

٤- إذا كانت الأشياء المسلوبة أو المختلسة أو التي حصل عليها بواسطة جناية أو جنحة قد اشترك عدة أشخاص في إخفائها كلها أو بعضها.

أمـــا المادة ٢١٠ من الأصول الجزائية التي يحتج بها الطاعن فلا تنطبق على حالة المميـــز لانها تتعلق بصدور قرارات اتهام مستقلة بحق عدد من الأشخاص ارتكبوا جرماً واحداً.

وعلـــيه يكـــون ما ذهبت إليه محكمة الشرطة من رفض توحيد الدعويين واقعاً في محله ومتفقاً واحكام القانون مما يتعين معه رد هذين السببين.

وعـــن الأسباب ٢و ٣و ٤و ٥و ٩و ١١ نجد أن المادة ٨٧ من قانون الأمن العام رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته نصت على انه (تطبق على أفراد قوة الأمن العام أحكام قانون العقوبات العسكري المعمول به).

ونصت المادة ٣١ من قانون العقوبات العسكري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ على أن:

(أ- يعاقـــب بالحبس مدة لا تقل عن أربع سنوات كل من اختلس ما أوكل إليه حراسته أو حفظـــه أو إدارته بحكم وظيفته من الأسلحة أو المعدات أو الآلات أو الأموال أو غيرها من الأشياء العائدة للقوات المسلحة.

ب- يعاقب المحرض أو المتدخل في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة تبعاً بالعقوبة ذاتها).

وحـــيث أن الـــنص المشار إليه خاص بجريمة اختلاس أو سرقة النقود والأموال العامة أو الخاصة بقوة الأمن العام فانه يكون هو الواجب التطبيق على جريمة الاختلاس المسندة للمميز وليس المادة ١٧٤ من قانون العقوبات ، وعلى هذا استقر اجتهاد محكمتنا.

وحيث أن محكمة الشرطة ذهبت لخلاف ما توصلنا إليه من حيث التكييف القانوني فان قرارها المطعون فيه يغدو مستوجباً للنقض من هذه الناحية.

lawpedia.jo

وعن السببين الثامن والعاشر نجد أن لجنة التحقيق المكلفة بالجرد شكلت بناءً على طلب من مدعي عام شرطة محافظة العقبة الرائد بموجب كتابه الموجه إلـــى إدارة الشـــؤون القانونية ونسخة منه إلى مدير إدارة السير رقم ١٠/أ ع/٣٣/٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢١ وان مدير السير شكل هيئة التحقيق بموجب كتابه رقم ١٠٣٧/١/١٢ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢ استناداً للصلاحيات الممنوحة له بصفته مديراً للوحدة التي ينتسب لها المميز كما ثبت بان لجنة التحقيق المشار إليها قامت بجرد كافة المخالفات ودفاتر وصول المقبوضات ووجدت فيها تلاعب وتباين في القيمة بين النسختين الأولى والثانية والنسخة الـــزرقاء التي ترسل للبنك ، أما بالنسبة لمسالة ابراز تقرير اللجنة فنجد أنها واردة على قائمـــة البيـــنات المذيلة لقرار الاتهام الصادر عن المستشار العدلي لقوة الأمن العام وان أعضاء هذه اللجنة قد شهدوا أمام محكمة الشرطة وأيّدوا ما ورد بتقريرهم مما يجعله بّينه قانونية واستناد محكمة الشرطة إليها في الحكم في محله.

وعليه يكون ما أثاره الطاعن في هذين السببين يخالف الواقع ومستوجباً للرد.

وعـــن الســـبب الســـادس نجد انه ثبت من تقرير الخبير الفني النقيب الذي أجرى الخبرة تحت إشراف المحكمة أن كافة البيانات والتواقيع بالمفتوح المثبتة على النسخة الكربونية الزرقاء لوصول المقبوضات المثبتة في الدفاتر التي أجرى علـــيها التدقـــيق والمضـــاهاة محررة بخط يد المميز باستثناء بعض الوصولات الواردة بالجدول المرفق بتقريره.

وعلـــيه يكـــون ما أورده الطاعن في هذا السبب يخالف الحقيقة والواقع وهو حري بالرد.

وعن السبب الثاني عشر فهو لا يصلح سبباً للطعن لانه يتعلق بقرار بعدم الموافقة على دغم العقوبات في القضية موضوع الطعن وقضية أخرى أمام محكمة الشرطة وهو يخرج عن نطاق الحكم المطعون فيه الأمر الذي يجعله مستوجباً للرد.

لذلك فقد قررت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه في حدود معالجتها للأسباب ٢و ٣ و ٤و ٥ و ٩ و ١١ وإعـــادة الأوراق لمرجعها للسير بالدعوى في ضوء ذلك ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

lawpedia.jo

لـــدى إعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الشرطة أصدرت القرار رقم ٢٠٠٣/٢٤٦ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢ كررت فيه منطوق قرارها السابق دون أن تقرر صراحة الإصرار علـــى قـــرارها المـــنقوض ، معلله عدم اتباعها الضمني للنقض بان الأموال التي ادخلها المـــتهم في ذمته تعود إلى بلدية السلط وبالتالي فإنها تكون مشمولة بأحكام المادة ٣/١٧٤ من قانون العقوبات وليس المادة ٣١ من قانون العقوبات العسكري.

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمتنا طالباً نقضه.

وقـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها إلى طلب رد التمييز موضوعاً.

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعـــن أسباب التمييز كافة نجد أن محكمتنا قد نقضت قرار محكمة الشرطة الأول الصـــادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢١ مقررة أن ما قام به المتهم من افعال ينطبق وحكم المادة ٣١ من قانون العقوبات العسكري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١ باعتبار أن الأموال التي اختلسها المتهم الطاعن وادخلها في ذمته تعود ملكيتها لجهاز الأمن العام.

وبـــان محكمة الشرطة قررت عدم اتباع النقض لعلة أن الأموال المختلسة لا تعود ملكيتها لجهاز الأمن العام وانما تعود ملكيتها إلى بلدية السلط في محافظة البلقاء.

وحيث تجد محكمتنا بتشكيل الهيئة العامة أن الخلاف بين محكمة الشرطة ومحكمة التمييز بهيأتها العادية حول ملكية الأموال التي اختلسها المتهم هل تعود إلى جهاز الأمن العام ام لا.

وحـــيث تجد محكمتنا أن المادة ٥١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ٥٥ وتعديلاته قـــد نصـــت : (يخصص للبلديات الغرامات التي تستوفى عن مخالفات قانون النقل على الطرق وعن المخالفات الصحية والبلدية).

وبان المادة ٥٨ من قانون السير رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١ قد نص على ما يلي :

(تتولـــى أمانـــة عمان والبلديات وأي جهة أخرى ذات علاقة بالتنسيق مع مديرية الأمن العام تنظيم حركة المرور وتامين سلامتها بما في ذلك تغيير اتجاهات السير وتحديد المواقف الخاصة والعامة).

lawpedia.jo

ويتضح من هذين النصين بشكل واضح أن النقود والأموال المتحصلة من مخالفات قانـــون السير لا تعود ملكيتها لجهاز الأمن العام وإنما تعود إلى البلديات التي وقعت هذه المخالفات في حدودها وضمن إطارها الجغرافي.

وعلـــيه يكون ما توصلت إليه محكمة الشرطة في قرارها محل الطعن من أن فعل المـــتهم يشكل جناية الاختلاس طبقاً للمادة ٣/١٧٤ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠ ولـــيس جناية الاختلاس طبقاً للمادة ٣١ من قانون العقوبات العسكري متفقاً والقانون ذلك أن المـــادة ٣١ من قانون العقوبات العسكري تطبق على أفراد الأمن العام في حالة ما إذا كـــان المال المختلس يعود لجهاز الأمن العام فقط أما إذا كان هذا المال يعود لجهة أخرى فتطبق عليه أحكام المادة ١٧٤ من قانون العقوبات رقـــــم ١٦ لسنة ٦٠.

وعلـــيه يكون اصرار محكمة الشرطة على حكمها المنقوض واقعاً في محله ومتفقاً والقانون وتكون أسباب الطعن غير واردة عليه .

لـــذا فإنـــنا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١ ربيع الأول سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٤/١٠م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس
عضـــــو	عضـــــو	عضـــــو
مندوب الأمن العام	عضـــــو	عضـــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

lawpedia.jo